

سنن أبي داود

4411 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو ؟ قال أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه . K ضعيف